الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـن وزيرة المالية

إلـى

N° 263

22/02/2023

الـمـوضـوع: حول طرح مصاريف غير مبررة بفواتير
المـــرجـــع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 مارس 2022
- مكتوبي عدد 2022-08-18000-453 بتاريخ 11 أفريل 2022
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 ماي 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم "******** " هي شركة مصدرة كليًا ناشطة في مجال تجارة فواضل المعادن من الحديد والألومينيوم وغيرها، تتزوّد في إطار نشاطها من المواد المذكورة لدى أشخاص يتولّون تجميعها من مصبات الفضلات وليس لديهم معرّف جبائي ولا يمكنهم بالتالي فوترة مبيعاتهم للشركة موضوع مكتوبكم. فطلبتم معرفة ما هي المؤيدات التي يمكن لحريفتكم اعتمادها لطرح أعباء التزوّد وما هي نسبة الخصم من المورد المستوجبة بعنوان اقتناءاتها.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلّق بإثبات الشراءات

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال، ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يطالب كل شخص خاضع لواجب التصريح في الوجود لممارسة نشاطه باحترام أحكام الفصل 18 المذكور أعلاه والمتعلّقة بواجب الفوترة باستثناء الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية الخاضعين للنظام التقديري وذلك بالنسبة للعمليات التي تقل قيمتها عن 500 دينار لكل عملية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يبقى الأشخاص الطبيعيون الذين تتزوّد لديهم الشركة المذكورة أعلاه بفواضل المعادن الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي

العنوان: 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

وكذلك الخاضعين منهم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صورة تجاوز قيمة العمليات 500 دينار لكل عملية، ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 المذكور أعلاه.

غير أنه وبالنسبة إلى اقتناءات الشركة موضوع مكتوبكم من فواضل المعادن لدى أشخاص ليس لديهم معرف جبائي وغير ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 المذكور أعلاه أو لدى أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ولا تتجاوز قيمة العمليات 500 دينار بالنسبة لكل عملية، فإنه يمكنها، لتحديد نتائجها الخاضعة للضريبة، طرح قيمة الشراءات المذكورة على أساس وصولات يتمّ تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المذكورين تكون جديرة بالثقة وتتضمّن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف المزود وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة المعنية بعنوان اقتناءاتها من فواضل المعادن لدى الأشخاص الطبيعيين موضوع مكتوبكم للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر إن كان المنتفع بها خاضعا لواجب الفوترة من دونه.

وتقبلوا، سيّـــدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المديـــر العـــام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السلامي